[156] استعملوا عبد ا على فارس، واستعملوا داود على دار الرزق، واستعملوا عبد الرحمان على بيت المال والديوان. أفليس لي في هؤلاء دينا "، كلا وا لكني إنما عتبت أنهم كفروا صراحة. [477] سليمان بن عبد العزيز، باسناده: أن معاوية نقم على رجل، فأمر به فحلق رأسه، وطيف به. فبلغ ذلك ابن عباس وكعبا "، فقالا: ما لمعاوية قاتله ا، ابتدع بدعة جعل الحلق عقوبة ومثلة وقد جعله ا نسكا " وسنة. [478] يحيى الحماني، باسناده، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قيل له: إن معاوية ينهي عن متعة الحج. قال: قد وا فعلها من آمن با ورسوله ومعاوية كافر بهما. [479] هودة بن خليفة، باسناده، عن أبي عالية قال: غزى يزيد بن أبي سفيان بالناس - وهو أمير على الشام - فغنموا، وقسموا الغنائم، فوقعت جارية في سهم رجل من المسلمين، وكانت جميلة، فذكرت ليزيد، فانتزعها من الرجل. وكان أبو ذر يومئذ بالشام، فأتاه الرجل، فشكا إليه، واستعان به على يزيد ليرد الجارية إليه. فانطلق إليه معه، وسأله ذلك، فتلكأ عليه. فقال له أبو ذر: أما وا لئن فعلت ذلك، لقد سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول: إن أول من يبدل سنتي رجل من بني امية. ثم قام، فلحقه يزيد، فقال له: اذكرك ا عزوجل أنا ذلك الرجل ؟ قال: لا. فرد عليه الجارية. [480] الشعبي، باسناده، عن عبد ا بن مسعود، أنه قال: سمعت
